

جلسة الثلاثاء الموافق 15 من مارس سنة 2011

برئاسة السيد القاضي الدكتور / عبدالوهاب عبدول- رئيس المحكمة ، وعضوية السادة
القضاة / محمد أحمد عبدالقادر و عبدالرسول طنطاوي.

()

الطعن رقم 6 لسنة 2011 جزائي

تسليم مجرمين . اتفاقيات دولية . قانون " تفسيره " .

- تسليم المجرمين مصادرة الاتفاقية الدولية ثم يليها المصادرة القاعدية . وجود اتفاق ثنائي بين دولتين له الأولوية والأسبقية في التطبيق على قوانين التسليم الوطنية بالقدر الذي يتناوله الاتفاق ولو تعارض مع القانون الوطني .
- الاتفاقية بين دولة الامارات والأردن . أن لمحكمة التسليم تدارك ما يشوب طلب التسليم من نقض اقتضاء ذلك طلب بإيضاحات تكميلية للتحقق من توافر شروط التسليم . شرط ذلك . أن يكون طلب التسليم مستوفيا الشكل والموضوع . أساس ذلك؟

- قضاء الحكم المطعون بعدم امكانية تسليم المطعون ضده افتقار طلب التسليم للنسخة الرسمية من محاضر التحقيق التي أجرتها الجهة الطالبة وأمر القبض الصادر عنها وزمان ومكان ارتكاب جريمته لا مخالفة للقانون . أساس ذلك؟

لما كان من المقرر فقها وقضاء ووضعا ، أن مصادر التسليم الاتفاقية هي صاحبة الأولوية والتقديم في التطبيق ، تليها المصادر القاعدية . فإذا وجد اتفاق ثنائي بين دولتين ، فإن لأحكام هذا الاتفاق الأولوية والأسبقية في التطبيق على قوانين التسليم الوطنية وذلك بالقدر الذي يتناوله الاتفاق ، حتى ولو تعارض مع القانون الوطني ، وإذا كان مفاد نص المادة (43) من اتفاقية التعاون القانوني والقضائي المبرمة بين الامارات والأردن ، أن لمحكمة التسليم أن تدارك ما قد يشوب طلب التسليم من نقص ، وذلك بطلب إيضاحات تكميلية للتحقق من توافر شروط التسليم ، إلا أن مناط تحقيق موجب هذا النص هو أن يكون طلب التسليم مستوفياً لمؤيداته الأساسية والتي بدونها لا يستقيم شكل الطلب أو موضوعه . ولما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بعدم امكانية التسليم على سند من أن طلب التسليم جاء مفتقرا إلى النسخة الرسمية من محاضر التحقيق التي أجرتها الجهة الطالبة ،

وأمر القبض الصادر عنها مبين فيه نوع الجريمة , والأفعال المنسوبة إلى المطلوب تسليمه (المطعون ضده) , وزمان ومكان ارتكابها – وهي مؤيدات اشترطتها المادة (41) من الاتفاقية سألقة البيان , وبدونها لا يستقيم ولا يقبل طلب التسليم , وإذ خلص الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة , فإن النعي عليه بمخالفة المادة (43) من الاتفاقية يكون في غير محله .

المحكمة

حيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل في أن النيابة العامة الاتحادية أحالت المطعون ضده (المطلوب تسليمه) إلى الدائرة الجزائية بمحكمة أبو ظبي الاتحادية الإستئنافية , للنظر في طلب إمكانية تسليمه إلى السلطات المختصة في المملكة الأردنية الهاشمية , لإتهامه من قبلها باستيراد مادة مخدرة (حبوب كبتا جون) بقصد الاتجار , وهي جريمة معاقب عليها في قوانين الدولتين (الإمارات العربية المتحدة والأردن) بعقوبة مقيدة للحرية تزيد على سنة , وإذ مثل المطلوب تسليمه بشخصه أمام الدائرة وبحضور محاميه وأنكر ما نسب إليه , فقد قضت الدائرة في 2010/12/6 بعدم إمكانية التسليم , فأقام الطاعن طعنه المطروح .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب وحيد ينعي الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه لقضائه بعدم إمكانية التسليم تأسيساً على أن المادة

(3/11) من قانون التعاون القضائي الدولي الإماراتي تشترط لصحة التسليم توافر شروط شكلية في طلب التسليم , كأن يكون الطلب مرفق به نسخة رسمية من محاضر التحقيق التي أجرتها الجهة الطالبة , وأمر القبض الصادر عنها مبين فيه نوع الجريمة والأفعال المنسوبة للمطلوب تسليمه وزمان ومكان ارتكابها , وهو ما خلى منه الطلب المائل . وأن محكمة التسليم غير مختصة بإجراء أي تحقيق لاستكمال نواقص الطلب ما دام القانون لا يلزمها بذلك . حال أن المنطبق على الطلب المادة (34) من اتفاقية التعاون القانوني والقضائي المبرمة بين الإمارات والأردن , والتي تعطي للجهة المطلوب إليها التسليم – قبل رفض التسليم - طلب إيضاحات تكميلية من الجهة الطالبة للتحقق من توافر شروط التسليم , مما يعني أن اختصاص محكمة التسليم ليس قاصراً على التثبت من استيفاء الطلب لشروطه الشكلية والموضوعية , بل يمتد لاستيفاء كل نقص شابه . وإذ

قضى الحكم المطعون فيه برفض الطلب قبل استيفاء نواقصه , فإنه يكون معيبا بما يوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي سديد في شقه الأول , وغير قويم في شقه الثاني , ذلك أن من المقرر فقها وقضاء ووضعا , أن مصادر التسليم الاتفاقية هي صاحبة الأولوية والتقديم في التطبيق , تليها المصادر القاعدية . فإذا وجد اتفاق ثنائي بين دولتين , فإن لأحكام هذا الاتفاق الأولوية والأسبقية في التطبيق على قوانين التسليم الوطنية وذلك بالقدر الذي يتناوله الاتفاق , حتى ولو تعارض مع القانون الوطني , وإذ كان مفاد نص المادة (43) من اتفاقية التعاون القانوني والقضائي المبرمة بين الامارات والأردن , أن لمحكمة التسليم أن تتدارك ما قد يشوب طلب التسليم من نقص , وذلك بطلب إيضاحات تكميلية للتحقق من توافر شروط التسليم , إلا أن مناط تحقيق موجب هذا النص هو أن يكون طلب التسليم مستوفياً لمؤيداته الأساسية والتي بدونها لا يستقيم شكل الطلب أو موضوعه . ولما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بعدم امكانية التسليم على سند من أن طلب التسليم جاء مفتقرا إلى النسخة الرسمية من محاضر التحقيق التي أجزتها الجهة الطالبة , وأمر القبض الصادر عنها مبين فيه نوع الجريمة , والأفعال المنسوبة إلى المطلوب تسليمه (المطعون ضده) , وزمان ومكان ارتكابها – وهي مؤيدات اشترطتها المادة (41) من الاتفاقية سائلة البيان , وبدونها لا يستقيم ولا يقبل طلب التسليم , وإذ خلاص الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة , فإن النعي عليه بمخالفة المادة (43) من الاتفاقية يكون في غير محله .

وحيث انه ولما تقدم يتعين رفض الطعن .